

## وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

قرار وزاري رقم ١٥٩ لسنة ٢٠٠٠

### وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

بعد الاطلاع على قانون التعاون الإسكاني الصادر بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٨١ :

وعلى القرار الوزاري رقم ٦٩٣ لسنة ١٩٨١ في شأن القواعد الواجب مراعاتها

في إعداد النظام الداخلي للجمعية التعاونية للبناء والإسكان ؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٤٦ لسنة ١٩٨٢ في شأن قواعد العمل بالجمعيات التعاونية

للبناء والإسكان ؛

وعلى القرار الوزاري رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨٢ بشأن القواعد الواجب مراعاتها في إعداد

النظام الداخلي للجمعية التعاونية المشتركة للبناء والإسكان والجمعية التعاونية الاتحادية

للبناء والإسكان ؛

وعلى القرار الوزاري رقم ١٤٩ لسنة ١٩٩٧ بالنظام الداخلي للاتحاد التعاوني

الإسكاني المركزي ؛

وعلى موافقة السيد المهندس / رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لتعاونيات

البناء والإسكان بتاريخ ١٩٩٨/٤/١٩ على حل الجمعية التعاونية للبناء والإسكان

لأهالي منطقة سيدى بشر بالإسكندرية ؛

وعلى موافقة الاتحاد التعاوني الإسكاني المركزي بجلسة هيئة المكتب المنعقدة

بتاريخ ١٩٩٩/١١/٨ على الحل ؛

وعلى موافقة السيد / محافظ الإسكندرية بتاريخ ٢٠٠٠/١/١٥ على الحل ؛

وعلى ما عرضه السيد المهندس / رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لتعاونيات

البناء والإسكان ؛

## قرار

هـ ١ - حل الجمعية التعاونية للبناء والإسكان لأهالي منطقة سيدى بخسر  
بالإسكندرية لعدم مزاومتها لأى نشاط منذ نشأتها عام ١٩٨٩

هـ ٢ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويحصل به من الهوم العالى لتاريخ  
نشره ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

صدر فى ٢٠٠٠/٥/٩

وزير الإسكان والمرافق

والمجتمعات العمرانية

أ. د. مهنس / محمد إبراهيم سليمان